

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي ملازمته نهاية ومغني قوله ( مكث مخصوص الخ ) أي لبث في مسجد بقصد القرية من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية قوله ( وهو من الشرائع القديمة ) أي لقوله تعالى !! نهاية ومغني قول المتن ( مستحب ) أي سنة مؤكدة نهاية قول المتن ( كل وقت ) أي في رمضان وغيره نهاية ومغني أي حتى في أوقات الكراهة وإن تحراها ع ش وشيخنا قوله ( داوم عليه الخ ) أي ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومغني .

قوله ( قالوا ) أي العلماء ( وحكمته ) أي حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر الذكور مغني ونهاية قول المتن ( لطلب ليلة القدر ) أي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب أن يكثر فيها من قول اللهم أنك عفو تحب العفو فاعف عني مغني قوله ( والفصل ) عطف تفسير قوله ( أو الشرق ) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر وقوله ( المختصة الخ ) صفة الليلة قوله ( به ) أي بالعشر الأخير مغني قوله ( والتي الخ ) عطف على المختصة قوله ( فهي أفضل ليالي السنة ) أي في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلى ليلة القدر ليلة الإسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي مستوية والليل أفضل من النهار وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فالأفضل ليلة الإسراء والمعراج لأنه رأى ربه فيها شيخنا قوله ( تصديقا بها ) أي بأنها حق وطاعة ( واحتسابا ) أي طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان شيخنا الزيادي اه ع ش قوله ( حتى ينقضي شهر رمضان الخ ) أي لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ع ش قوله ( وقدم هذا ) أي ندب الاعتكاف في العشر الأواخر قوله ( أو هنا ندبه الخ ) أي وذكر هنا ندبه الخ فلا تكرر قال المغني وأعاد الذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اه وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره اه قوله ( وإن أفطر لعذر ) لعل التقييد ليس لإخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الإفطار لعذر لمكان العذر سم قوله ( والمذهب الخ ) وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم أشفاع العشر الأواخر قال ابن عمر وجماعة أنها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر وبعضهم بإشفاعه وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا مغني قوله ( أنها تلزم ليلة بعينها الخ ) ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا

تأخرت الإجابة والثواب الى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطب ع ش قول المتن ( ليلة الحادي والعشرين أو الثالث الخ ) هذا نص المختصر والأكثر على أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية ومغني قال شيخنا وعن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين أخذا من قوله تعالى ! ! إلى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعصار والأمصار و هو مذهب أكثر أهل العلم اه قوله ( أريها ) أي في المنام قوله ( وأنه يسجد الخ ) أي وأرى أنه الخ قوله ( واختار ) إلى قوله ويسن في المغني قوله ( أنها لا تلزم ليلة بعينها ) وعليه جر الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظم بعضهم بقوله وأنا جميعا إن نصم يوم جمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر وإن كان يوم السبت أول صومنا فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر